

دور القضاء الدستوري في حماية حرية الصحافة (دراسة مقارنة)

أ.د. ماجد نجم عيدان

أ.م.د. مازن مزهر عواد

جامعة كركوك - كلية القانون والعلوم السياسية

The role of the constitutional judiciary in protecting freedom of the press (a comparative study)

Prof. Dr. Majed Najm Eidan

Prof. Dr. Mazen Mezher Awad

Kirkuk University - College of Law and Political Science

المستخلص: ان القضاء الدستوري في الدولة القانونية أمر بالغ الأهمية لما يفترض أن يتمتع به من استقلال وحياد بعيداً عن هوى وآراء السياسيين، والقيام بدوره في حماية مبدأ المشروعية وحقوق وحرّيات الأفراد وخصوصاً السياسية التي منها حرية الصحافة، مع مراعاة التوازن ما بين الحقوق والحريات السياسية ومصالح الدولة الضرورية.

أما احكام القضاء الدستوري للدول محل المقارنة التي من خلالها تولى حماية حرية الصحافة، وجدنا ان المحكمة الاتحادية العليا العراقية كونها قضاءً دستورياً متخصصاً لها دور بارز في حماية حرية الصحافة من خلال القرارات التي اصدرتها، حيث ربطت ما بين حرية الصحافة وحرية التعبير كون الصحافة وسيلة من وسائل التعبير عن الرأي، ولم تكتفِ بالاعتماد على الاسس الدستورية في حماية الصحافة، وإنما استندت ايضاً على الاعلانات العالمية والمواثيق الدولية التي استرشدت بها لتكوين الإطار الذي يحمي ممارسة الصحافة. الكلمات **الافتتاحية:** حرية الصحافة، القضاء الدستوري، حماية الصحافة، قضاء متخصص.

Abstract

The constitutional judiciary in the legal state is extremely important because it is supposed to enjoy independence and impartiality away from the whims and opinions of politicians, and to play its role in protecting the principle of legality and the rights and freedoms of individuals, especially political ones, including freedom of the press,

taking into account the balance between political rights and freedoms and the necessary interests of the state. As for the rulings of the constitutional judiciary of the countries under comparison, through which it was responsible for protecting freedom of the press, we found that the Iraqi Federal Supreme Court, being a specialized constitutional judiciary, has a prominent role in protecting freedom of the press through the decisions it issued, as it linked freedom of the press and freedom of expression since the press is a means of The means of expressing opinion, and not only relied on the constitutional foundations to protect the press, but also relied on global declarations and international conventions that guided them to form the framework that protects the practice of journalism. **Opening words:** freedom of prudence, constitutional judiciary, protection of the press, specialized judiciary.

المقدمة

إن الحقوق والحريات مطلباً ضرورياً عند الإنسان الذي يطلبها في مواجهة الآخرين من جهة، ولكي يفلت من قبضة السلطات من جهة أخرى؛ لذلك هي اعظم ما منحه الله للإنسان بعد الحياة وبدونها تذلل إنسانيته وتكبل بسلاسل العبودية، لذلك كرم الله الإنسان فقال تعالى (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً)^(١). كذلك قوله تعالى (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً)^(٢)، فميزه من سائر المخلوقات الأخرى، فالكلام عن الحقوق والحريات سواء كان في الماضي أو الحاضر تتلقاه الأفراد بمتعة وبهجة؛ لأنه كلام الفطرة والطبيعة، وقد قامت الثورات الشعبية منذ فجر التاريخ لمحاربة التسلط والدكتاتورية والعبودية والبحث عن الحقوق والحريات.

تعد محاولات الاعتداء أو الانتهاك للحقوق والحريات السياسية من سلطات الدولة ولاسيما التشريعية منها، أمراً خطيراً لاتصالها بحقوق وحريات الإنسان، مثل حرية الصحافة

(١) سورة الاسراء: الآية (٧٠).

(٢) سورة البقرة: الآية (٣٠).

والتعبير عن رأيه، ولا شك أن القضاء الدستوري بما له من سلطة الرقابة على دستورية القوانين يعد الحصن المنيع الذي تتكسر امامه كل محاولات الاعتداء على الحقوق والحريات عموماً والسياسية على وجه الخصوص فقد لعب دوراً مهماً وفعالاً في حماية تلك الحقوق والحريات السياسية ومن هنا انبثقت فكرة هذه الدراسة.

أولاً- أهمية البحث: إن أهمية هذه الدراسة تكمن في حدود علمنا إلى قلة الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع ومعالجته على نحو متخصص ومستقل وابرز دور المحكمة الاتحادية العليا في هذا الشأن على نحو مقارن؛ لأن الغالب الاعم من هذه الدراسات قد تناولت الموضوع بشكل عام دون امعان النظر بشكل خاص ومستقل في مسألة دور المحكمة الاتحادية العليا في حماية حرية الصحافة، ويضاف إلى ذلك ابراز دور المحكمة الايجابية المتميز في توجيه المشرع بوضعها ضوابط ممارسة حرية الصحافة التي من المفروض أن يلتزم المشرع بها عند تنظيمه لها.

ثانياً- اهداف البحث

- ١- الإلمام بطبيعة حرية الصحافة.
 - ٢- تحديد القيود التي تعوق حرية ممارسة حرية الصحافة.
 - ٣- بيان الدور الذي قامت به المحكمة الاتحادية العليا في حماية حرية الصحافة.
 - ٤- المقارنة بين دور المحكمة الاتحادية العليا العراقية ودور المحكمة العليا الأمريكية ودور المحكمة الدستورية العليا المصرية في حماية حرية الصحافة.
- ثالثاً- إشكالية البحث:** إن اشكالية البحث تكمن في دور المحكمة الاتحادية العليا في مجال حماية حرية الصحافة من حيث الواقع العملي، وماهي الضمانات والمعايير التي اقرتها في احكامها لحماية حرية الصحافة عند تنظيمها من قبل سلطات الدولة، وذلك بالمقارنة بالدور الذي تقوم به المحكمة العليا الأمريكية والمحكمة الدستورية العليا في مصر، للوقوف على ايجاد الحلول التي تحقق الضمانة الحقيقية لحرية الصحافة.

رابعاً- فرضية البحث: تقوم هذه الدراسة على فرضية إقامة دولة العدل والحق والقانون وإرسائها عبر تطبيق نصوص الدستور بالشكل الصحيح، بما يوفر حماية حرية الصحافة، وتأكيد دور القضاء الدستوري في ذلك من خلال دوره الرقابي في حماية الشرعية الدستورية من أجل تحقيق الاستقرار السياسي للدولة.

خامساً- نطاق البحث: ينحصر نطاق البحث في دراسة تعريف القضاء الدستوري وحرية الصحافة، ودور القضاء الدستوري في حماية حرية الصحافة التي تضمنها الدستور الأمريكي

لسنة ١٧٨٧ النافذ، والدستور المصري لسنة ١٩٧١ الملغي والدستور المصري لسنة ٢٠١٤ النافذ، والدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ، من خلال الاحكام التي أصدرها بشأن هذه الحماية.

سادساً- هيكلية البحث: تتمحور هيكلية البحث من خطة علمية مكونة من مقدمة ومبحثين وخاتمة: سنبحث في المبحث الاول تعريف جهة الحماية ومحلها في مطلبين، لذلك سنتناول في المطلب الاول التعريف بالقضاء الدستوري "جهة الحماية"، ونتناول في المطلب الثاني التعريف بحرية الصحافة "محل الحماية".

ونبحث في المبحث الثاني تطبيقات القضاء الدستوري في حماية حرية الصحافة في اربعة مطالب، حيث نوضح في المطلب الاول تطبيقات المحكمة العليا لحماية حرية الصحافة والمطلب الثاني تطبيقات المحكمة الدستورية العليا لحماية حرية الصحافة والمطلب الثالث تطبيقات المحكمة الاتحادية العليا لحماية حرية الصحافة ومطلب رابع لتقييم دور القضاء الدستوري لحماية حرية الصحافة، وسنهي الدراسة بخاتمة تتضمن أهم الاستنتاجات والتوصيات التي سنتوصل اليها خلال هذه الدراسة.

المبحث الأول: التعريف بجهة الحماية ومحلها: في الوقت الذي تترسخ فيه مبادئ الديمقراطية كخيار لا مناص منه لتدبير المصالح والتناقضات الاجتماعية، فإن الاهتمام يتضاعف بالآليات التي تضمن السير الحسن للمؤسسات الديمقراطية والدستورية، ويأتي القضاء الدستوري في مقدمة هذه الآليات التي تتوخى اقرار دولة القانون وحماية حقوق وحرريات الافراد في مواجهة انحراف محتمل لسلطة ما، والمحافظة على التوازن بين مختلف السلطات، مما ادى إلى وصف القاضي بما أنه حارس للمشروعية بين الافراد، ينبغي أن يصبح حارس هذه المشروعية في مواجهة سلطات الدولة^(١)، لذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين وكما يأتي:

المطلب الأول: مفهوم القضاء الدستوري: إن مفهوم القضاء "لغة كما جاء في معجم المعاني الجامع بأنه الحكم، وهو عمل القاضي، كما أنه عبارة عن سلطة مُنحت للقاضي للبحث في النزاعات، والفصل بينها اعتماداً على القانون السائد، والقاضي هو القاطع للأمور، والذي تعينه الدولة للنظر في الخصومات، واطلاق الأحكام الخاصة بها؛ لذلك القضاء هو السبيل الوحيد الذي يلوذ إليه الأفراد للحصول على حقوقهم وحريرتهم، وتكمن الحكمة من القضاء في رفع الظلم عن المظلومين بردع الظالم ونصرة المظلوم، والفصل بين المتخاصمين، والأمر بالمعروف

(١) د. سامي جمال الدين: تدرج القواعد القانونية ومبادئ الشريعة الاسلامية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٣، ص ٢٦٢.

والنهي عن المنكر، وتبعاً لأهميته العظمى تعاملت به جميع الدساتير في العالم وأكدت عليه^(١)، وظهرت ثلاثة أنواع من الاقضية هي: القضاء العادي والقضاء الاداري والقضاء الدستوري وهو الذي يهمننا، لذلك سنبين مفهومه بفرعين: نخصص الفرع الاول للمفهوم اللغوي والفرع الثاني للمفهوم الاصطلاحي وبشكل مفصل، وكما يأتي:

الفرع الأول: تعريف القضاء الدستوري لغة: إن تعبير القضاء الدستوري يتكون من لفظين وهما (القضاء) متبوع بنعت (الدستوري)، ولوقوف على المدلول اللغوي لتعبير (القضاء الدستوري) يكون من المناسب القاء الضوء على تعريف القضاء وتعريف الدستور لغةً وعلى النحو الآتي:

١ - القضاء لغةً

هو الحكم والجمع الاقضية، والقضية مفرد، والجمع القضايا، وقضى يقضي بالكسر قضاءً اي حكم^(٢)، والقضاء اصله قضاي؛ لأنه من قضيت إلا أن الياء لما جاءت بعد الالف هُمزّت اي ابدلت الياء همزة لتطرفها اثر الف زائد، قال ابن بري: صوابه بعد الالف الزائدة طرفاً هُمزّت، والجمع أقضية والقضية مثله، والجمع قضايا على وزن فعالي واصله فعائل، ويقضى عليه قضاءً وقضية، واستقضى فلان اي جعله قاضياً يحكم بين الناس، وقضاء الشيء احكامه وامضاءه والفراغ منه، وقال الزهري القضاء في اللغة على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه^(٣).

وقد جاء لفظ القضاء في القرآن بدلالات عديدة منها الحكم والامر كقوله تعالى "وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ"^(٤)، اي امر ربك حكم، وقوله تعالى "فَلَمَّا فَصَّيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ"^(٥) اي الزمناه وحثمنا به عليه^(٦)، ومنها الفصل في الحكم كقوله تعالى "وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقَضَىٰ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ"^(٧) اي لفصل بينهم.

(١) <https://mawdoo3.com> تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠١٩/٤/٥ بخصوص تعريف القضاء.

(٢) محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، ج ١، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٥، ص ٢٦٩.

(٣) ابن منظور: لسان العرب، ط ٣، المجلد الخامس، ج ٤، دار صادر، بيروت، ١٤١٤، ص ٣٦٦٥.

(٤) سورة الاسراء: الآية (٢٣).

(٥) سورة سبأ: الآية (١٤).

(٦) مجد الدين الفيروز ابادي: القاموس المحيط، ط ٨، مؤسسة الرسالة، الاردن، ٢٠٠٥، ص ٥٠.

(٧) سورة يونس: الآية (١٩).

أما في اللغة الانكليزية فإن مصطلح القضاء يعني (jurisdiction) ^(١)، و معناه في اللغة الفرنسية هو (jurisdiction) ^(٢)، وهذا يعني ان مصطلح القضاء يعطي المعنى ذاته بالنسبة لكلا اللغتين.

٢- الدستور لغةً

إن الراجح في المدلول اللغوي لكلمة (دستور) أنها ليست كلمة عربية المنبت، وإنما فارسية الاصل مركبة من (دست) اي يد و (ور) اي صاحب، ويراد به قاعدة اساسية ^(٣)، أو تعني الاساس أو القاعدة كما تعني الاذن أو الترخيص وعلى هذا الاساس قصد به النسخة المعمولة للجماعة، كالدفاتر وتحريرها والتي يجمع فيها قوانين الملك وضوابطه، ولذلك استعملت بعض البلاد العربية تعبير القانون الاساسي بدلاً من الدستور ومنها مصر قبل صدور دستور (١٩٢٣م) ^(٤)، والقانون الاساسي العراقي لعام (١٩٢٥م) والقانون الاساسي الاردني لعام (١٩٢٨م)، ولهذا أخذت كلمة الدستور معناها في كل ما يتعلق بأساس وتكوين سلطات الدولة الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية وطريقة عملها ^(٥).

وكلمة دستور يقابلها في اللغة الفرنسية اصطلاح (constitution) ويعني التأسيس أو البناء أو التنظيم ^(٦)، الا أن استخدامه في فرنسا لم ينتشر الا بعد قيام الثورة الفرنسية، وقد ارتبط في الازمان بضمان الحقوق والحريات للأفراد، حتى أن اعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر عام ١٧٨٩ قد نص في مادته (١٦) على أن "كل مجتمع لا يتأكد فيه ضمان الحقوق ليس له دستور" ^(٧). هذا وقد تأثر الفقه الانكليزي بالمدلول اللغوي للدستور إذ يسري مفهومه على كل ما يتعلق بأساس الدولة واسلوب ادارتها وتكوين السلطات العامة فيها ومسائل الجنسية

(١) أدبيته فرح واخرون: القاموس المزدوج (عربي انكليزي- انكليزي عربي) دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٨، ص٤٢٦.

(٢) د. جبور عبد النور واخرون: المنهل القريب، قاموس فرنسي عربي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٣، ص٢٠٩.

(٣) د. منذر الشاوي: نظرية الدستور، ط٢، دار القادسية للطباعة، بغداد، ١٩٨١، ص٩.

(٤) لم يستعمل مصطلح دستور في مصر الا سنة (١٩٢٣) بمناسبة صدور دستور (١٩٢٣)، فقد كان قبل ذلك يستعمل تعبير (اللائحة الاساسية) ثم تعبير (القانون النظامي) للدلالة على الوثائق =القانونية التي تتضمن النصوص الخاصة بنظام الحكم في مصر. د. عبد الفتاح ساير: القانون الدستوري، دار الكتاب العربي، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٠٧.

(٥) د. عدنان عاجل عبيد: القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق، ط٢، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٣، ص٦٥.

(٦) د. ابراهيم عبد العزيز شيجا: المبادئ الدستورية العامة منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص١٢.

(٧) د. ماجد راغب الحلو: النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٤٢٣.

والحكم المحلي، ولهذا يدمج القانون الانكليزي بين القانون الدستوري والقانون الاداري ولا يجد مبرراً لفصلهما^(١).

الفرع الثاني: تعريف القضاء الدستوري اصطلاحاً: إن الدستور هو القانون الاسمي والاعلى في الدولة، إذ تدور في فلكه كافة القواعد القانونية الموجودة فيها^(٢)، فهو ينظم كافة السلطات العامة ويقرر جميع الحقوق والحريات، فلا بد من الالتزام بأحكامه وبهذه القواعد، ولا يجوز الخروج عليها، سواء من قبل السلطة التشريعية أم السلطة التنفيذية^(٣)، ومع ذلك فإن اعمال مبدأ المشروعية الدستورية لا يتحقق من تلقاء نفسه حتى وان كانت سلطة شرعية تولت الحكم وفقاً للدستور؛ لأن شرعية السلطة لا تعني عن مشروعية اعمالها وتصرفاتها، وانما لابد من وجود وسيلة تكفل تنفيذ احكام الدستور واحترامه والتزام الجميع به، وهذا الاحترام يتجلى في عدم مخالفته من قبل السلطات العامة، وذلك فيما تصدره من قوانين وقرارات وأعمال؛ لأن الدستور درع المجتمع في مواجهة احتمال تعسف السلطة^(٤)، ولهذا تحرص مختلف النظم الدستورية على كفالة نوع من الرقابة على العمل التشريعي، صوناً لأحكام الدستور وتحصيناً لها من الاعتداء عليها، بحيث يصبح سمو الدستور سمواً حقيقياً لا صورياً، جدياً لا وهمياً^(٥)، وهذا الالتزام بالدستور وعدم الخروج عليه يحتاج استقراره وضمان استمراره وجود تنظيم قانوني أو دستوري يكفل ويضمن تحقيق علو وسمو قواعده في الدولة الديمقراطية، وهو ما تعارف الفقه على تسميته بـ (القضاء الدستوري) أو (الرقابة القضائية على دستورية القوانين)، ولذلك فإن للقضاء الدستوري معنيان: أحدهما شكلي والاخر موضوعي وكما يأتي:

أولاً- المعنى الشكلي للقضاء الدستوري.

وفقاً لهذا المعنى فإن مصطلح القضاء الدستوري يعني وجود محكمة أو هيئات قضائية متخصصة بالسهر على احترام علوية الدستور أو انه الجهة القضائية التي خصها الدستور برقابة المشروعية الدستورية عندما تكون الرقابة مركزية (قضاء دستوري متخصص)^(٦)، أو هو

(١) د. عدنان عاجل عبيد: مصدر سابق، ص ٦٥.

(٢) عدنان ضامن مهدي حبيب: دور القضاء الدستوري العراقي في حماية الحقوق والحريات (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة تكريت، ٢٠١٢، ص ٩.

(٣) د. يحيى الجمل: القضاء الدستوري في مصر، مصدر سابق، ص ٧.

(٤) د. سامي جمال الدين: القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، منشأة المعارف الاسكندرية، ط ٢، السنة ٢٠٠٥، ص ١٨.

(٥) د. ثروت عبد العال أحمد: حدود رقابة المشروعية والملائمة في قضاء الدستورية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٧.

(٦) د. عصمت عبد الله الشيخ: مدى استقلال القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية التشريعات، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٧.

مجموع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وهي بصدد البحث في مسألة الدستورية عندما تكون الرقابة لامركزية (قضاء دستوري غير متخصص) (١).

كما يعرف بأنه هيئة قضائية خاصة ينشئها الدستور ويحدد صلاحياتها ويضمن بقاءها واستقلال أعضائها، ويعرف أيضاً بأنه هيئة أو سلطة دستورية اوجدتها الإرادة الشعبية في الدستور كغيرها من باقي السلطات، وحددت صلاحياتها بشكل حصري؛ وذلك لكي تحافظ بالدرجة الأولى على احترام قواعد توزيع صلاحيات السلطات وعدم انتهاك أي منها لصلاحيات الأخرى التي خصها بها الدستور (٢).

ويرى العميد (ليون ديكي) بأن القضاء الدستوري مؤداه انشاء محكمة عليا تتوفر فيها كل ضمانات المعرفة والنزاهة والاستقلال الممكنة، ويرفع امامها من قبل الاطراف المعنية، موضوع عدم الدستورية وبكلمة واحدة يكون لهذه المحكمة العليا تقرير دستورية أو عدم دستورية القوانين والمراسيم (٣).

ثانياً- المعنى الموضوعي للقضاء الدستوري.

يركز هذا المعنى على وظيفة القضاء الدستوري فيعرفه الفقه بأنه نوع من الولاية القضائية التي تنصب على القوانين الدستورية، ومن ثم يضمن توزيع الاختصاص بين التشريع العادي والتشريع الدستوري، وكفالة احترام الاختصاص من قبل الهيئات العليا داخل الدولة، وكما يعرف أيضاً حسب المعنى الموضوعي بأنه مجموعة القواعد القانونية المستتبطة من احكام المحاكم في المجال الدستوري أو الفصل في المسائل الدستورية وهي المسائل التي تثير فكرة تطابق التشريع مع الدستور (٤).

وبهذا فالقضاء الدستوري يعني التحقق من الالتزام بأحكام الدستور من قبل جهة قضائية، وجعل تصرفات كافة السلطات تدور في فلك الدستور ولا تجايفه أبداً (٥)، فالرقابة على تصرفات الحكام والسلطات تعد من أهم القواعد الأساسية في الحكومة القانونية، وكل سلطة أسسها الدستور

(١) د. ماجد راغب الحلو: القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٧، ص ١١.

(٢) د. ادمون رباط: الوسيط في القانون الدستوري العام، ج ٣، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٥، ص ٤٩٠.

(٣) ليون ديكي: دروس في القانون العام، ترجمة د. رشدي خالد: منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١، ص ١٥٢.

(٤) شيماء جعفر محمد ابراهيم: القضاء الدستوري ودوره في تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٢، ص ٨.

(٥) رزكار جرجيس الشواني: الشرعية الدستورية في العراق بين النظرية والتطبيق، دار الحكمة، لندن، ٢٠١٥، ص ٣٩٥.

ينبغي أن تتقيد بأحكامه ما كان منها شكلياً أو موضوعياً، وتعد الرقابة على دستورية القوانين من أهم الوسائل التي ابتكرها القانون الدستوري لحماية مبدأ المشروعية الدستورية^(١).

كما عرف^(٢)، القضاء الدستوري بأنه "أسمى وأعلى مراتب القانون العام، وهو قضاء متميز عن أي قضاء آخر؛ لأنه يحكم وفقاً لنصوص الدستور التي تحتوي في الغالب على مبادئ وقيم عامة، ونادراً ما تحوي قواعد تفصيلية، وهو قضاء حقوق الإنسان، ولهذا كان هو حارس الشرعية، وحامي الدستور، والحقوق والحريات الفردية ضد تعسف الدولة وسلطاتها المختلفة"، في حين عد جانب آخر من الفقه الدستوري^(٣)، الأحكام الصادرة عن القضاء الدستوري بأنها أحد مصادر القانون الدستوري إلى جانب التشريع الدستوري والعرف الدستوري، وعرفها وفقاً لذلك بأنها "مجموعة القواعد القانونية المستنبطة من أحكام المحاكم في المجال الدستوري" وذلك على حد رأيهم بأن القضاء يلعب دوراً ملحوظاً في خلق قواعد القانون الدستوري، خاصة في البلاد التي تأخذ بنظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين، فعندما يثور النزاع أمام القضاء حول دستورية قانون من القوانين، تتولى المحكمة المختصة تفسير نصوص الدستور، أو تستوحي روحه العامة إذا فقدت النصوص الصريحة، لنقضي في نهاية الأمر بدستورية أو عدم دستورية القانون محل النزاع. ونحن بدورنا نؤيد ما ذهب إليه بعضهم بتعريفهم للقضاء الدستوري بأنه، قضاء متميز عن أي قضاء آخر؛ لأنه يحكم وفق النصوص الدستورية، التي تحتوي في الغالب على مبادئ وقيم عامة، ونادراً ما تحوي قواعد تفصيلية، وهو قضاء حقوق الإنسان، ولهذا كان الحارس للشرعية، والحامي للدستور، والحقوق والحريات الفردية ضد تعسف الدولة وسلطاتها المختلفة^(٤). وبناء على ذلك يمكننا القول: إن فكرة الدساتير تصبح عبئاً تضيق بها الشعوب أوقاتها، إذا جاز لسلطات الدولة انتهاك أحكام الدستور بغير جزاء، ومن ثم أضحي من الأهمية بمكان وجود جهة تكفل حماية الدستور من العبث في أحكامه، وتحفظ له البقاء على قمة

(١) د. عبد العزيز محمد سالم: ضوابط وقيود الرقابة الدستورية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٩-١٠.

(٢) د. أحمد كمال أبو المجد: دور المحكمة الدستورية العليا في النظامين السياسي والقانوني في مصر، بحث منشور في المجلة الدستورية الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا، السنة الأولى، العدد الأول، ٢٠٠٣، ص ٤ وما بعدها.

(٣) د. نعمان أحمد الخطيب: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص ٤٧٩. ود. سامي جمال الدين: القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، مصدر سابق، ص ٦٥.

(٤) د. أحمد كمال أبو المجد: دور المحكمة الدستورية العليا في النظامين السياسي والقانوني في مصر، مصدر سابق، ص ٤ وما بعدها.

التنظيم القانوني في الدولة، وعدم مخالفته من جانب القواعد الأدنى، وتكمن هذه الجهة حسبما تواتر عليه الرأي بـ (القضاء الدستوري) ومن هنا تأتي أهميته في توكيد سمو الدستور. فضلا عن أن الغرض الرئيسي من القضاء الدستوري يتمثل في ارساء دعائم دولة القانون؛ لأن القاضي الدستوري يسعى من خلال اجتهاداته إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته عبر ربط القوانين بالنص الدستوري، كما أن القضاء الدستوري يهدف إلى سد النقص الحاصل في نصوص الدستور، ومن ثم يمارس دوراً انشائياً واجتهادياً في تكملة نصوص الدستور وتوضيح المبهم منها، بالإضافة إلى ما يحققه القضاء الدستوري من دور مهم في حماية حقوق الأفراد وحررياتهم^(١). فالدستور حين يحدد نطاق اختصاص السلطات العامة الحاكمة، فإن على تلك السلطات الالتزام بهذه الحدود، فإذا حدث وإن تجاوزت المؤسسة التشريعية حدودها فإن السلطة القضائية تعد قيداً دستورياً عليها يقف في وجهها، ويترتب على ذلك انه إذا ما أصدرت الهيئة التشريعية قانوناً متجاوزةً به سلطتها أو لا يسمح به الدستور فإنه يعد قانوناً باطلاً أو غير دستوري، وعلى القضاة المستقلين الذين كفل الدستور حيادهم ونزاهتهم أن يعلنوا هذا البطلان^(٢).

المطلب الثاني: التعريف بحرية الصحافة "محل الحماية": إن حرية الصحافة تعني حق الفرد في التعبير عن آرائه وعقائده بواسطة المطبوعات بمختلف اشكالها من كتاب أو كراسة أو مجلة أو جريدة أو اعلان دون أن تخضع هذه المطبوعات للإجازة أو الرقابة مع مسؤولية مؤلفيها مدنيا و جنائياً، فهي الضمانة التي تقدمها الحكومة لحرية التعبير والامتداد الطبيعي لها والضمان لباقي الحريات، ونستشهد في هذا الصدد بقول الفقيه الفرنسي (هوريو) ان حرية الصحافة هي أساس كل الحقوق والحريات العامة، وبهذا فإن حرية الصحافة تتلخص فيها كل معاني الحرية، فهي الوسيلة التي تمكن الفرد من التعبير عن آرائه واطهارها وغالباً ما تكون تلك الحرية مكفولة من قبل الدستور^(٣). كما تشمل وسائل الصحافة المواد المطبوعة من الصحف، والكتب، والمجلات، والنشرات، بالإضافة إلى البرامج الإذاعية والتلفزيونية، وقد تطور مفهومها لتشمل وسائل حديثة مثل مواقع الإنترنت، وتعد حرية الصحافة العجلة الأساسية التي يقوم عليها النظام الديمقراطي في جميع بلدان العالم، فلا وجود للديمقراطية دون حرية الصحافة؛ لأنه لا

(١) د. مصدق عادل طالب: القضاء الدستوري في العراق دراسة تطبيقية لدور المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين وتفسير نصوص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، مكتبة السنهوري بغداد، ٢٠١٧، ص ١٢ - ١٣.

(٢) Carr (Robert K.); The supreme Court and Judicial Review, New York, 1942, P. 52.

(٣) د. مها بهجت يونس الصالحي: الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون دراسة مقارنة، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٩، ص ٢٩٠.

يمكن فصل الحريات عن بعضها البعض فهي متضامنة فيما بينها وانتهاك اي واحدة منها يعني انتهاك جميع الحريات، فماذا سيكون مصير حرية التفكير بدون الحرية الفردية، وحرية التعبير بدون حرية الاجتماع، وحرية المواطنين في اختيار زعمائهم بدون حرية تقديمهم: وماذا سيكون مصير جميع الحريات دون حرية الصحافة، ولما كانت حرية الصحافة بهذه الأهمية فإن دراستها كانت محل اهتمام الرأي العام والحكومات منذ القدم، وحرصت الدساتير المختلفة على النص عليها حتى لا تكون محل لتقييدها من جانب المشرع^(١). كما إن حرية الصحافة لا تخرج عما أورده المادة (١١) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ والتي نصت على أن "التداول الحر للأفكار والآراء هو حق من حقوق الإنسان المهمة فيجوز لكل مواطن أن يتكلم ويكتب ويطلع بصورة حرة مع مسؤوليته عن سوء استعمال هذه الحرية في الحالات التي يحددها القانون"، لذلك تستمد حرية الصحافة جذورها من حرية المواطن ومن حقه أن يتابع ما يجري في المجتمع الذي يعيش فيه وحقه في ان يراقب ويحاسب ممثليه، فهي مقررّة أصلاً لصالح الشعب وليست الصحف الا نائبة عنه في ممارسة هذه الحرية، ولا يمكن للصحافة أن تمارس بهذه الحرية الا في ظل مفهوم متكامل لها^(٢).

كما ان لحرية الصحافة دوراً في تكوين الرأي العام وتهذيبه ورفع مستواه السياسي والثقافي والمعنوي، وذلك من خلال مراقبتها الحكام ومناقشة اعمالهم في ادارة الشؤون العامة، وفي انتقادهم اذا ما ارتكبوا اخطاء جسيمة كانت أو تافهة، وفي ارشادهم إلى طرق الاصلاح التي تتطلبها المصلحة العامة، ولا شك في أن هذه الرقابة المستمرة التي تقوم بها الصحافة تعد ضماناً بالغ الأهمية للأفراد ضد سوء استعمال السلطة، ولهذا كانت حرية الصحافة من اهم اركان الديمقراطية، ومن ثم فان انعدامها يؤدي بالضرورة إلى انعدام الديمقراطية^(٣).

وتعد حرية الصحافة دعامة النظام الديمقراطي في العالم أجمع، حيث بها تزدهر الديمقراطية وبدونها تصبح خداعاً، فكيف يشارك الشعب في الحكم اذا لم يمتلك حرية إبداء الرأي التي تعد حرية الصحافة رافداً من روافدها وصورة من صور حرية أبدئ الرأي، فالصحافة الحرة هي الدلالة القاطعة على قيام النظام الديمقراطي أو أفوله^(٤).

(١) عبدالله اسماعيل البستاني: حرية الصحافة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٠، ص ٣.

(٢) د. جمال العطيبي: آراء في الشريعة وفي الحرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٠، ص ٥٣٨.

(٣) د. مها بهجت يونس الصالحي: مصدر سابق، ص ٢٩٤.

(٤) د. رضا محمد عثمان دسوقي: الموازنة بين حرية الصحافة وحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٢٦.

كما تساهم حرية الصحافة في تحقيق ديمقراطية الاتصال بمعنى أن يصبح الفرد مشاركا فعلاً في العملية الاتصالية، ويتدفق الاتصال من خلال وسائل الصحافة بشكل حر ومتوازن في اتجاهين من السلطة إلى الجماهير وبالعكس، ومن ثم تزداد مشاركة الجمهور في استخدام وسائل الصحافة في التعبير عن وجهات النظر والآراء المتعددة^(١).

وبذلك تعمل حرية الصحافة على التماسك والتوازن الوطني، فالدولة لا تستطيع الحفاظ على توازنها الوطني الا اذا كانت أكبر كمية من الحقائق متاحة لأكثر عدد من الجمهور يشتركون في المناقشة، ويشتركون في صنع القرار، ولذلك يتعاظم دور حرية الصحافة؛ لكونها أحد مظاهر النظام الديمقراطي وصانعة العقول ومدرسة الشعوب، بل هي اداة بناء وتقدم المجتمع ومحاربة الظلم والطغيان والفساد^(٢).

المبحث الثاني: تطبيقات القضاء الدستوري لحماية حرية الصحافة: إن حرية الصحافة تعد من الحريات السياسية المهمة، إذ تعد حرية الصحافة النطاق أو المجال الذي يستطيع من خلالها المواطن أن يعبر عن رأيه في الحكومة، كون الشعب مصدر السلطات ويمثل الرأي العام، ومن فوائد حرية الصحافة انها تساعد على تعزيز حماية حقوق وحريات الإنسان، وتمكنه من فضح وإدانة الانتهاكات لحقوقه وحرياته التي قد يتعرض لها، كما انها تمثل احتضان لقداسة رأي الفرد؛ بحيث يستطيع التعبير عن رأيه بكل حرية، لذلك تتطلب حرية الصحافة أن تكون حرة فيما تكتب وتنتشر، ولا تستطيع السلطة التنفيذية أن تملّي عليها رأياً أو تعرضها للمضايقات، وكما لا تستطيع السلطة التشريعية أن تعرضها لتقييد غير مبرر، إذا ما زولت حرية النقد أو نشر المعلومات لكون الصحافة تقوم بدور فعال في تنمية الرأي العام في المجتمع، وفي نمو افكاره الجديدة، وفي تدعيم ركائز نظام الحكم الديمقراطي، فتزود الجمهور بآراء وافكار جاهزة، فتكون اتجاهاً عاماً داخل افراد المجتمع^(٣)، لهذا لا يجوز تقييدها بغير اتباع الوسائل الموضوعية والاجرائية التي يتطلبها الدستور.

لذلك تم النص على حرية الصحافة في الدساتير، وسنت السلطة التشريعية القوانين المنظمة لها وأصدرت السلطة التنفيذية الأنظمة والتعليمات لممارسات هذه الحرية، وكان القضاء الدستوري هو الرقيب على مطابقة هذه القوانين والأنظمة لما ورد في الدستور بشأن هذه الحرية، ولهذا سنقسم هذا المبحث إلى اربعة مطالب: نخصص المطلب الاول للتطبيقات القضائية

(١) د. سليمان صالح: مقدمة في علم الصحافة، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٩٤، ص ٧٣.

(٢) د. سامي عزيز: الصحافة مسؤولية وسلطة، دار التعاون، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٨٥.

(٣) د. خالد مصطفى فهمي: المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص ١٩.

الخاصة بحماية حرية الصحافة للمحكمة العليا الأمريكية، والمطلب الثاني للتطبيقات القضائية الخاصة بحماية حرية الصحافة للمحكمة الدستورية العليا المصرية، والمطلب الثالث للتطبيقات القضائية الخاصة بحماية حرية الصحافة للمحكمة الاتحادية العليا العراقية، ومطلب رابع يتضمن تقييم الدور الذي قام به القضاء الدستوري لحماية حرية الصحافة في هذه الدول، وكما يأتي:

المطلب الأول: تطبيقات المحكمة العليا الأمريكية لحماية حرية الصحافة: إن دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة ١٧٨٧ النافذ، قد منح حماية حرية الصحافة للمواطنين الأمريكيين، في التعديل الاول منه والذي نص على أن "لا يصدر الكونغرس أي قانون خاص بإقامة دين من الاديان أو يمنع حرية ممارسته، أو يحد من حرية الكلام أو الصحافة، أو من حق الناس في الاجتماع سلمياً، وفي مطالبة الحكومة بأنصافهم من الاجحاف". كما أن الاعلان الأمريكي لـ(حقوق وواجبات الإنسان) لسنة ١٩٤٨ كفل أيضاً حرية الصحافة كونها وسيلة من وسائل حرية التعبير عن الرأي في المادة (٤) منه والتي نصت على أن "لكل شخص الحق في حرية البحث والرأي والتعبير ونشر الافكار بأي وسيلة أيا كان نوعها".

وبعد ان بينا النص الدستوري الذي تناول حماية حرية الصحافة ويعد الاساس الذي تستند عليه المحكمة العليا الأمريكية في اصدار قراراتها حيث إن الصحافة تتمتع بحماية دستورية باعتبارها عيون واذان الجمهور ونائبة عنه في المسائل المتعلقة بالمصلحة العامة، لذلك يمنع التقييد المسبق للصحافة، لهذا كان للمحكمة العليا الأمريكية دور بارز في منع هذا التقييد أو العقوبات القانونية من خلال القرارات التي اصدرتها، مثل حكمها في قضية صحيفة (ساترداي SATURDAY) ضد ولاية (مينيسوتا) سنة ١٩٣١ ولعله يعد أهم قرار اتخذته لإعطاء النفوذ لحرية الصحافة، وتتلخص وقائع القضية بأن أصدر المجلس التشريعي لولاية (مينيسوتا) سنة ١٩٢٥ قانون (إزالة الافق العام) والذي يقيد حق الصحيفة بنشر فضائح مشهورة، وكما سمح للقاضي بأن يأمر بإغلاق أي صحيفة يعدها بذيئة وفاسقة وفاضحة و تشهيرية أو خبيثة أو مهتكة، وبعد فترة قصيرة أغلق قاضي في الولاية صحيفة (ساترداي برس) Saturday (Press)، وعند استئناف القرار أمام المحكمة العليا أعلنت المحكمة "دفاعاً دستورياً وافق عليه الآباء المؤسسين للدستور لموقف أميركي بقي متبعاً لفترة طويلة وهو عدم جواز وجود تقييد مسبق للصحافة، وكما قررت المحكمة بجواز معاقبة شخص لمنشور فاسد أو تشهيري من وقت لآخر بشرط أن تكون القضية بالغة الأهمية كمسائل الأمن القومي"، وبعدها نشر الممول لنفقات

استئناف صحيفة (ساترداي) أن رئيس المحكمة العليا (تشارلز) الذي رجح أغلبية الأصوات في هذه القضية سوف يدخل التاريخ كأعظم انتصارات الفكر الحر^(١).

وايضا في قضية (نير) ضد ولاية (مينيسوتا) المتعلقة بأولسون سنة ١٩٣١، والتي قضت فيها المحكمة العليا بأن "...الحقيقة أن انعدام محاولات فرض الرقابة السابقة على المطبوعات المتعلقة بانتقاد أعمال الموظفين العموميين لمدة مائة وخمسين عاما، يعتبر في ذاته دليلاً قاطعاً على أن تلك الموانع تنتهك الحقوق الدستورية، وأن الموظفين العموميين الذين تظل اخلاقهم وسلوكهم عرضة للجدل والمناقشة الحرة في الصحافة يجدون الحماية الفعالة من الاتهامات الزائفة في الدعاوي التي ستقام استناداً لقوانين القذف العلني التي تنص على عقاب القاذف والزامه بالتعويض، وليس في الاجراءات المانعة من نشر الجرائد والدوريات، ولذلك تؤكد كثير من الاحكام الصادرة استناداً لدساتير الولايات على المبدأ العام الذي يقضي بأن الضمانة الدستورية لحرية الصحافة تمنع فرض اي موانع سابقة تعيق صدورها... ذلك أن ادارة الحكومة قد اصبح أكثر تعقيداً، ومن ثم تضاعفت فرص الفساد ومخالفة القانون، ووصل تطور اساليب الجريمة لأبعاد بالغة الخطورة، ومن ثم أصبح خطر التستر عليها وحمايتها بواسطة موظفين فاسدين، وخطر الاعتداء على الحقوق والحريات بواسطة التحالف بين التطور الاجرامي والاهمال الرسمي، في حاجة ماسة لوجود صحافة حرة يقظة وشجاعة .. وان حدوث الانحرافات التي يرتكبها موردو الفضائح لا يقلل من ضرورة حماية الصحافة من الموانع السابقة عند تعاملها مع سوء سلوك الموظفين الرسميين، وان الطريقة الصحيحة للتعامل مع هذه الانحرافات تكمن في العقوبة اللاحقة وليس في الموانع السابقة المخالفة للدستور"^(٢). نرى أن هذا القرار يعد من اهم القرارات التي اصدرتها المحكمة العليا؛ لأنه أكد على أن الذين يتعرضون إلى الاساءة من جراء ممارسة حرية الصحافة فإنهم يجدون الحماية الفعالة من الاساءة في الدعاوي التي تقام استناداً لقوانين القذف العلني والتي تنص على عقاب القاذف والزامه بالتعويض، وليس بالإجراءات المانعة من النشر والمقيدة له، وهذا ما يؤكد عليه المبدأ القانوني (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص)، وأن الاصل في الافعال الاباحة، اي لا يمكن تصور وضع قيود على ممارسة حرية الصحافة خوفاً من أنها سوف ترتكب جريمة القذف، وإنما العدل هو أن تترك

(١) جيروم أ. بارون، س. توماس دينيس: مصدر سابق، ص ٢٦٧.

(٢) مشار إليه في موقع المحكمة العليا الأمريكية الاتي: <http://www.supremecourtus.gov>

تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٤/٢٠

"Near V. State Of Minnesota Ex Rel. Olson, 283 U.S. 697, 1931".

ممارسة حرية الصحافة بدون قيود، وإذا ما ارتكبت جريمة وهذه الجريمة منصوص عليها في القانون، ومحدد لها العقوبة فسوف يعاقب مرتكب جريمة القذف بها.

المطلب الثاني: تطبيقات المحكمة الدستورية العليا المصرية لحماية حريتي الصحافة: لقد كفلت الدساتير المصرية^(١)، ومنها دستور سنة ٢٠١٤ النافذ حرية الصحافة والذي نص على "حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعة أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الاعلام المرئية والمسموعة، ووسائل الاعلام الرقمي، وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذي ينظمه القانون، وينظم القانون اجراءات انشاء وتملك محطات البث الاذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية"^(٢)، ونص أيضا على أن "يحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الاعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو اغلاقها، ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها في زمن الحرب أو التعبئة العامة، ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالظعن في أعراض الافراد، فيحدد عقوبتها القانون، وللمحكمة في هذه الاحوال الزام المحكوم

(١) نصت المادة (٤٨) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ الملغي على أن "حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور، ويجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي، وذلك كله وفقا للقانون".

ونصت المادة (٢٠٦) على أن "الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها على الوجه المبين في الدستور والقانون".

ونصت المادة (٢٠٧) على أن "تمارس الصحافة رسالتها بحرية وفي استقلال في خدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير، تعبيراً عن اتجاهات الرأي العام وإسهاماً في تكوينه وتوجيهه، في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وذلك كله طبقاً للدستور والقانون".

ونصت المادة (٢٠٨) على أن "حرية الصحافة مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور وذلك كله وفقاً للدستور والقانون".

ونصت المادة (٢٠٩) على أن "حرية إصدار الصحف وملكيتها للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة وللأحزاب السياسية مكفولة طبقاً للقانون، وتخضع الصحف في ملكيتها وتمويلها والأموال المملوكة لها لرقابة الشعب على الوجه المبين بالدستور والقانون".

ونصت المادة (٢١٠) على أن "للصحفيين حق الحصول على الأنباء والمعلومات طبقاً للأوضاع التي يحددها القانون، ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون".

ونصت المادة (٢١١) على أن "يقوم على شؤون الصحافة مجلس أعلى يحدد القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وعلاقاته بسلطات الدولة، ويمارس المجلس اختصاصاته بما يدعم حرية الصحافة واستقلالها، ويحقق الحفاظ على المقومات الأساسية للمجتمع، ويضمن سلامة الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، وذلك على النحو المبين في الدستور والقانون".

إما حرية تشكيل الجمعيات فقد نصت المادة (٥٥) على أن " للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين في القانون، ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معادياً لنظام المجتمع أو سرياً أو ذا طابع عسكري".

(٢) المادة (٧٠) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ النافذ.

عليه بتعويض جزائي للمضرور من الجريمة إضافة إلى التعويضات الاصلية المستحقة له عما لحقه من اضرار منها وذلك كله وفقاً للقانون^(١)، وكما نص على ان "تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الاعلام المملوكة لها، بما يكفل حيادها، وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية، ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص في مخاطبة الرأي العام"^(٢).

وبعد ان بينا النصوص الدستورية التي تناولت حماية حرية الصحافة التي تعد الاساس الذي تستند عليه المحكمة الدستورية العليا المصرية في اصدار قراراتها بينت المحكمة الدستورية العليا في اطار حمايتها لحرية الصحافة العلاقة التي تربط ما بين حرية التعبير عن الرأي وحرية الصحافة باعتبارها احدى وسائلها التي يستطع الافراد أن يعبروا من خلالها عن آرائهم وتطلعاتهم اتجاه الدولة واطرافها السياسية والعامه، ومن ثم ربطها بالنظام الديمقراطي، وقد عبرت المحكمة الدستورية عن ذلك بقرارها الذي جاء فيه بأن "الضمانات التي قررها الدستور بشأن حرية الصحافة واستقلالها في اداء رسالتها وحظر الرقابة عليها أو انذارها أو وقفها أو الغائها بالطريق الاداري حسبما نصت المواد ٤٨، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، من الدستور انما تستهدف اساسا كفالة حرية الآراء السياسية باعتبار أن حرية الصحافة هي السياج لحرية الرأي والفكر"^(٣). وفي قضية اخرى كفلت فيها المحكمة الدستورية العليا حماية حرية الصحافة، إذ تتلخص وقائعها بأن النيابة العامة حركت دعوى ضد مؤلف كتاب (رجال عبد الناصر والسادات)، تضمن قذف المدعي العام الاشتراكي، وأن المؤلف لم يقدم دليل على صحة ادعاءاته خلال الخمسة ايام التالية، وذلك حسب الفقرة الثانية من المادة (١٢٣) من قانون الاجراءات الجنائية رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠^(٤)، مما دفع المدعى عليه إلى الدفع بعدم دستورية هذه الفقرة امام محكمة الموضوع والتي بدورها قدرت جدية الدفع، وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا التي جاء قرارها بما يأتي: "إن النص التشريعي

(١) المادة (٧١) من الدستور ذاته.

(٢) المادة (٧٢) من الدستور ذاته.

(٣) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (٤٤) لسنة ٧ ق بجلسة ١٩٨٨/٥/٧، مجموعة احكام المحكمة الدستورية العليا، ج ٤، قاعدة رقم ١٦، ص ٩٨.

(٤) نصت المادة (١٢٣) على أنه "يجب على المتهم بارتكاب جريمة القذف بطريق النشر في احدى الصحف أو غيرها من المطبوعات أن يقدم للمحقق عند اول استجواب له، وعلى الاكثر في خمسة ايام التالية، بيان الادلة على فعل اسند إلى موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة، والا سقط حقه في إقامة الدليل المشار اليه في الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات، فإذا كلف المتهم بالحضور أمام المحكمة مباشرة وبدون تحقيق سابق وجب عليه أن يعلن إلى النيابة والمدعي بالحق المدني بيان الأدلة في الخمسة ايام التالية لإعلان التكليف بالحضور وإلا سقط حقه كذلك في إقامة الدليل".

المطعون عليه والذي يلزم المتهم بان يقدم خلال اجل قصير للغاية بياناً بالأدلة على صحة الوقائع التي نسبها إلى القائم بالعمل العام، وإلا سقط حقه في أبداء دفاعه وإثبات صحة نقده وهو ما يؤول قطعاً إلى ادانته، ويخل بالتالي بضمانتين كفلهما الدستور لسلامة العامل الوطني هما حق كل مواطن في النقد الذاتي والنقد البناء على ما تقضي به المادة (٤٧) منه، وكذلك بما قررته هذه المادة ذاتها من كفالة حق كل إنسان في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير، وينطوي من ناحية أخرى على اهدار لنص المادة (٤٩) من الدستور والتي تكفل للمواطنين حرية البحث العلمي والابداع الادبي والفني والثقافي...، وهو في كل حال يعطل حق الدفاع المنصوص عليه في المادة (٦٩) من الدستور، ويناقض مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة أمام القانون المقررين بالمادتين (٨) و(٤٠) من الدستور، وحيث انتهت المحكمة إلى تعارض الفقرة المطعون عليها مع روح الدستور واهدافه، ذلك ان القيود التي فرضتها على الحق في تقديم الدليل غايتها اسباغ الحماية الباطلة على رجال الحكم ووأد الآراء المعارضة لها في مهدها، ومحو كل تأثير لها حتى لا يجرؤ أحد على مواجهتهم...ويخل فوق هذا بمبادئ الشريعة الاسلامية التي تكفل حرية الرأي، وتؤكد حق الرعية في محاسبة ولاتها، ومن تتعد لهم ناصية الامر فيها دون وجل من سطوتهم، ويتعارض بالتالي ونص المادة الثانية من الدستور^(١).

يتضح من القرار اعلاه أن المحكمة الدستورية العليا قد قررت عدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (١٢٣) من قانون الاجراءات الجنائية، وبينت إن من حق المواطن أن يمارس النقد الذاتي والنقد البناء والتعبير عن رأيه بكل حرية وبكافة الوسائل الصحفية سواء كانت بالكتابة أو التصوير أو القول، فحرية الصحافة تتطلب أن تكتب ما تشاء وتنتقد الحكومة والموظفين العاملين فيها بهدف تقويم ادائهم، كما نرى أنه كان على المحكمة الدستورية العليا أن تبين أيضاً في قرارها ضوابط تنظيم ممارسة حرية الصحافة، مثلاً لا يجوز فرض رقابة عليها إلا في حالات الطوارئ، ولا يمكن منعها إلا إذا كانت تهدد الأمن الوطني مثل التحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين والطعن بأعراض الناس وبأمر قضائي؛ لتصبح بمثابة مبادئ تهدي بها السلطة التشريعية لتنظيمها.

وعلى ذلك يكون تنظيم ممارسة حرية الصحافة محمياً من أمرين هما:

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم(٣٧) لسنة ١١ اق جلسة ٦ / ٢ / ١٩٩٣، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، ج ٥، قاعدة رقم ١٥، ص ١٨٣.

١- إرهاب السلطة وتعسفها، فلا تصدر الصحيفة ولا توقف ولا تغلق إلا بأمر قضائي، وبعد ضمانات قوية.

٢- تدخل رأس المال الذي يسيطر عليها (لاسيما عن طريق الاعلانات) ليسيرها طبقاً لمصالحه فيجعلها أداة بغي، تزيف الرأي العام وتحرف بالنقد عن غاياته الصحيحة.^(١)

كما نرى أن حرية الصحافة تشمل حرية ابداء الرأي والافكار سواء عن طريق المواد المطبوعة في الصحف والمجلات والكتب أو النشر في مواقع التواصل الاجتماعي أو في البرامج الاذاعية والتلفزيونية أو الانترنت أو حرية توزيع واصدار الصحف وتبني الافكار والآراء التي تتضمنها، وبما أن المحكمة الدستورية العليا قد اشارت إلى قانون (تنظيم الصحافة) رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٦، وبما أن للمحكمة جواز التصدي للقوانين غير الدستورية حسب المادة (٢٧) من قانونها رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ والتي نصت على أن "يجوز للمحكمة في جميع الحالات أن تقضي بعدم دستورية أي نص في قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها وتفصل بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد اتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية".

ولكل ما تقدم كان على المحكمة الدستورية العليا ان تتصدى وتحكم ايضاً بعدم دستورية المادة (٤٦) من قانون (تنظيم الصحافة) المشار إليه اعلاه والتي نصت على أن "يجب على كل من يريد إصدار صحيفة جديدة ان يقدم اخطاراً كتابياً إلى المجلس الاعلى للصحافة موقعا عليه من الممثل القانوني للصحيفة..." والمادة (٤٧) "يصدر المجلس الأعلى للصحافة قراره في شأن الإخطار المقدم إليه لإصدار الصحيفة خلال مدة لا تتجاوز أربعين يوماً من تاريخ تقديمه إليه مستوفياً جميع البيانات المنصوص عليها في المادة السابقة؛ لأن هذه الاجراءات الموجودة في هاتين المادتين تفرغ الاخطار^(٢)، من معناه الحقيقي وتحوله إلى طلب للحصول على ترخيص بإصدار الصحيفة من خلال انتظار قرار المجلس الاعلى للصحافة بالقبول أو الرفض، لذلك فإن اصدار الصحف وملكيته في قانون الصحافة الحالي قائم على الترخيص لا الاخطار، وكما أن الاخطار اصلا المشار له في المواد الدستورية المنظمة لحرية الصحافة قد جاء بعبارة (مجرد الاخطار)، مما يجعل تطلب الاخطار أو بالأحرى الموافقة من المجلس

(١) د. مصطفى ابو زيد فهمي: الدستور المصري (فقهاً وقضاً)، ط٩، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٦، ص٢١٥.

(٢) الاخطار: هو اعلان الشخص لجهة الادارة عن عزمه ممارسة نشاط معين، دون أن تملك تلك الجهة منعه من مباشرة هذا النشاط. د. احمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٧٧.

الاعلى للصحافة لإصدار هذه الصحف يعد مبالغ في تأويله من قبل السلطة التشريعية التي نظمت قانون المجلس وممارسة حرية الصحافة مما يجعله قيلاً مرهقاً يخل بجوهر حرية الصحافة الذي تحدث عنه قرار المحكمة الدستورية العليا اعلاه.

المطلب الثالث: تطبيقات المحكمة الاتحادية العليا العراقية لحماية حرية الصحافة: لقد كفل الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ حماية حرية الصحافة والذي نص على أن "تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب: اولاً- حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر..."(١). وبعد أن بينا النص الدستوري الذي تناول حماية حرية الصحافة والتي تعد الاساس الذي تستند عليه المحكمة الاتحادية العليا في اصدار قراراتها حيث أكدت المحكمة الاتحادية العليا دعمها حرية العمل الصحفي في العراق، منبهة ايضاً إلى سعيها الحثيث لحماية حرية الرأي وفقاً للدستور، حيث قال رئيسها "إن القضاء الدستوري في العراق - ممثلاً بالمحكمة الاتحادية العليا- يدعم حرية العمل الصحفي، ويرفض أي مساعي للمساس بها وكما أشار، إلى أن السعي مستمر لحماية حرية الرأي وفق ما نص عليه الدستور العراقي والمواثيق الدولية المعنية بالحرريات العامة"(٢).

يتضح من الحديث أعلاه أن المحكمة ماضية في حماية ممارسة حرية الصحافة والتي تعد رافد من روافد حرية التعبير عن الرأي، ليس في ضوء القواعد الدستورية فحسب، وإنما ايضاً في ضوء ما تنص عليه المواثيق والاعلانات الدولية المعنية بحماية الحرريات العامة، مما يدل على اتساع الاطار الذي تعتمده المحكمة في حماية الحرريات، اي بعدم اقتصره على الاطار الوطني (الدستور)، وإنما اعتمدت الاطار الدولي (المواثيق والاعلانات الدولية) مما يوفر مساحةً أوسع للمحكمة في حماية هذه الحرريات، ويمثل ايضاً تطور في عمل المحكمة وعدم تقيدها بالمعنى الحرفي للنصوص الدستورية.

لذلك كان للمحكمة العديد من القرارات التي اصدرتها بخصوص حرية الصحافة والعمل الاعلامي والصحفيين، ومنها القرار الذي صدر عندما طلب (اتحاد الصحفيين والاعلاميين العراقيين) بكتابه ذي الرقم ١٨٧ في ٢٠١٠/٨/١٥ من المحكمة الاتحادية العليا بيان رأيا حول شرعية تشكيله ومدى استجابته لروح الدستور، حيث تم تأسيسه بناء على متطلبات العمل الصحفي والاعلامي في مرحلة التحول الديمقراطي، حيث نص على "أن المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية رقم (٣٠) لسنة

(١) المادة (٣٨) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

(٢) مشار إليه في موقع المحكمة الاتحادية العليا الرسمي، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٥/١.

٢٠٠٥ قد حددت اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا، وليس من بين هذه الاختصاصات بيان الرأي في الموضوع الوارد في طلب اتحاد الصحفيين والاعلاميين المنوه عنه في انفاً اذ ان ذلك يقع في اختصاصات مجلس شوري الدولة - مجلس الدولة حالياً- بموجب أحكام المادة (٦) من قانون مجلس شوري الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩، لذا يكون الطلب خارج اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا^(١).

يتضح من قرار المحكمة الاتحادية العليا أنه للوهلة الاولى أن المحكمة لم تقم بأي دور، فهي ردت الطلب وبينت بأنه ليس من اختصاصها، ولكنها على العكس إنها قد وجهت اتحاد الصحفيين والاعلاميين إلى اتباع الطريق الصحيح للدفاع عن حقوقهم، حيث وضحت أنه تنطبق عليه المادة (٦) من قانون مجلس شوري الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩، (مجلس الدولة حالياً)، ونلاحظ ذكرها لرقم المادة أيضاً، مما يدل على حرص المحكمة الاتحادية العليا على العناية بهذه الشريحة المهمة في المجتمع، ولو كانت على العكس غير مهمة لأكتفت برد الطلب وأنه لا يدخل باختصاصها غير معقبة وشارحة الطريق الذي يجب أن يتبع.

وفي قضية اخرى "ادعى رئيس جمعية الدفاع عن حرية الصحافة ضد رئيس مجلس النواب إضافة إلى وظيفته بأن نصوص المواد (٨٤،٨٣،٨٢،٨١) الواردة في الفصل الثالث تحت عنوان (المسؤولية في جرائم النشر) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، تتعارض مع نص الفقرة (ثانياً) من المادة (٣٨) من الدستور التي تنص على حرية الصحافة والطباعة والاعلان...، وكما صدر من جانب اخر أمر سلطة الائتلاف رقم (٧) في (١٠/٦/٢٠٠٣) القسم الثاني الفقرة الثانية البند (أ) الذي قضى بتعليق العمل بإقامة الدعاوى في هذا المجال، الا بأذن المدير الاداري للسلطة الائتلافية المؤقتة في الجرائم التي تنص عليها المواد (٨٤،٨١) وهي الجرائم المرتبطة بالنشر، وحيث ان الدستور يعتبر اسمى القوانين استنادا إلى مبدأ علوية الدستور لذا طلب المدعي الحكم بإلغاء نصوص المواد المذكورة انفاً،...". وقد جاء قرار المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي "لدى التدقيق وجد أن دعوى المدعي تنحصر بطلب وكيل المدعي بإلغاء المواد من (٨١-٨٤) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، بحجة مخالفتها للفقرة الثانية من المادة (٣٨) من الدستور والتي نصت على "تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب: (اولاً) - حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل، (ثانياً)- حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر..." واستنادا إلى ذلك فان الدولة

(١) حكم المحكمة الاتحادية العليا رقم ٥٩/اتحادية/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٩/١٥، منشور في الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٥/٢.

تكفل حرية التعبير وممارسة حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر المنصوص عليها في المادة (٣٨) من الدستور اذا لم تأت مخلة بالنظام العام والآداب، أما اذا اتت ممارسة تلك الحريات مخلة بالنظام العام والآداب، فان الدولة لا تكفل تلك الحريات، حمايةً للغير والمجتمع من الاعتداء عن طريق جرائم النشر المشار اليها اعلاه، لذا فإن ممارسة تلك الحريات المنصوص عليها في المادة (٣٨) من الدستور منطوية بشرط هو دون الاخلال بالنظام العام والآداب، لذا فإن المواد الواردة في قانون العقوبات (٨١-٨٤) غير متعارضة مع احكام المادة (٣٨/أولاً وثانياً) من الدستور بل تكون متفقة معها، وكذلك فإن المواد المطلوب الغائها من (٨١-٨٤) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ غير متعارضة مع أحكام المادة (٣٨/أولاً، وثانياً) من الدستور لذا تكون دعوى المدعي فاقدة لسندها القانوني مما يستوجب ردها عليه، قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي...^(١).

يتضح من قرار المحكمة الاتحادية العليا أنها قد اكدت على مبدأ مهم عند ممارسة حرية الصحافة وهو الالتزام بالنظام العام والآداب؛ لأن حرية الإنسان تنتهي عند بداية حرية الآخرين، ويجب أن تكون محكومة بضوابط لا تمس جوهر الحرية، ولا ترهق ممارستها، وإنما تضبط ادائها بالطريقة المثلى التي تعم بالفائدة على الجميع سواء كانوا حكاماً أو محكومين، مما يؤسس بناء نظام سياسي ديمقراطي سليم يستطيع من خلاله الفرد، أن يأخذ حقه بالوسائل القانونية والسلمية المتفق عليها مع مبدأ ديننا الاسلامي الحنيف (لا ضرر ولا ضرار)، لذلك اكدت على رفض الحكم بعدم دستورية المواد التي تعاقب على ارتكاب الجرائم الناتجة عن ممارسة حرية الصحافة بشكل فوضوي، فنحن مع النظام بشرط عدم المساس بجوهر الحرية.

المطلب الرابع: تقييم دور القضاء الدستوري لحماية حرية الصحافة

للقضاء الدستوري دور بارز في حماية حرية الصحافة، فهو كان الحصن الذي يمنح اجتراراً أو تغول سلطات الدولة على هذه الحقوق في العراق والدول المقارنة، لذلك قد كفلت المحكمة العليا الأمريكية حرية الصحافة، حيث لعبت دوراً كبيراً في حمايتها من تغول السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية كما رأينا في القرارات التي اتخذتها في هذا الشأن، وقد أسست فضاءً واسعاً لممارسة حرية الصحافة من خلال نقد السياسيين والموظفين العموميين ولكن بشرط ان يكون النقد بحسن نية اي بناءً مظهراً للحقائق.

(١) حكم المحكمة الاتحادية العليا رقم ٤٦/اتحادية/ ٢٠١١ في ٢٠١١/٨/٢، منشور في الموقع الإلكتروني للمحكمة الاتحادية العليا، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٥/٢.

كما بينت المحكمة العليا بأنه لا يمكن فرض قيود مسبقة على ممارسة حرية الصحافة بحجة الوقاية من ارتكاب جريمة التشهير والقذف.

إلا أن الذي يؤخذ على عمل المحكمة إنها لم تحت الذين يمارسون حرية الصحافة على التحري عن دقة المعلومات التي تصلهم قبل ان يقوموا بنشرها على المجتمع؛ لأن ترك هذا الامر قد يؤدي إلى اساءة استعمال هذه الحرية واستخدامها بشكل يقوض استقرار المجتمع وتضليله بأخبار كاذبة، ولاسيما أن المجتمع الأمريكي متعدد الاعراق والطوائف.

وفي النهاية لا يسعنا الا القول: إنه كان للمحكمة دور بارز في حماية ممارسة حرية الصحافة في مختلف الظروف التي مرت بها أمريكا محاولة اعطاء أكبر قدر ممكن من المساحة التي تتحرك من خلال هذه الحرية، إذ حقق قضاؤها التوازن المنشود بين ممارسة حرية الصحافة وبين حق تنظيمها بما لا يخل بها كحريات مقرر ومحمية بموجب الدستور الأمريكي.

إما المحكمة الدستورية العليا قد لعبت دوراً بارزاً في حماية حرية الصحافة من خلال وضع الإطار العام الذي تستطيع من خلاله ممارسة حرية الصحافة، بحيث جعلت لها مساحة أو دائرة لا يجوز اقتحامها أو دخولها، حتى في حالة تنظيم ممارستها، إذ يكون اقتحام هذه المساحة بمثابة المصادرة لهذه الحرية، لذلك تعد هذه المساحة المجال الذي تنتفس من خلاله ممارسة حرية الصحافة، والمساس بها يعد مساساً بجوهرها. وبهذا بينت الحدود التي يجب التقيد بها عند تنظيم ممارسة حرية الصحافة بما يكفل صونها في اطارها المشروع الذي كفله الدستور. كما عدت المحكمة الدستورية العليا الصحافة رافداً أو وسيلة من وسائل التعبير عن الرأي والافكار التي تعبر عن تطلعات الشعب اتجاه ادارة سلطات الدولة واطواعها السياسية، مما يشكل رأياً عاماً دافعاً سلطات الدولة إلى تصحيح مسارها وفق ارادة الشعب.

كما نرى أن الذي يمكن ملاحظته على عمل المحكمة الدستورية العليا هو عدم استخدامها لصلاحياتها بجواز التصدي للمواد المشكوك في دستورتيتها وهي المادة (٤٦) والمادة (٤٧) من قانون تنظيم الصحافة رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٦.

وفي النهاية لا يسعنا إلا ان نقول: إنه قد كان للمحكمة الدستورية العليا دور رائد في حماية حريتي الصحافة وتشكيل الجمعيات من خلال القرارات التي اتخذتها والمبادئ التي أرسنتها لتتقيد بها سلطات الدولة عند تنظيمها لهذه الحريات، رغم الملاحظات التي قد ابديناها على عملها.

اما المحكمة الاتحادية العليا ايضاً كان لها دوراً بارزاً في حماية حرية الصحافة، ورسم الطريق القانوني الذي يجب اتباعه من قبل الافراد الذين يمارسون هذه الحرية، وكما

ربطت المحكمة ما بين حرية الصحافة حرية التعبير عن الرأي باعتبار الصحافة هي وسيلة من وسائل التعبير عن الرأي. كما وسعت المحكمة الاتحادية العليا من الاسس التي تستند عليها في حماية حرية الصحافة، فلم تكتفي بالنصوص الدستورية باعتبارها الاساس الاول الذي تعتمد عليه في حمايتها، وإنما استندت أيضاً على الاعلانات العالمية والمواثيق الدولية والتي استرشد بها لتكوين الاطار الذي يحمي ممارسة الصحافة. كما اكدت المحكمة الاتحادية على مبدأ مهم منصوص عليه في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ، وهو الالتزام بالنظام العام والآداب العامة عند ممارسة حرية الصحافة. وفي النهاية لا يسعنا إلا أن نقول: إن للمحكمة الاتحادية العليا دور بارز في حماية ممارسة حرية الصحافة من خلال القرارات التي اتخذتها والمبادئ التي اكدت عليها عند ممارسة هذه الحرية.

الخاتمة: عقب هذه الدراسة المتخصصة في موضوع يتميز بأهمية تفوق ما كتب بين دفتيه، نظراً لارتباطه بموضوع حماية القضاء الدستوري لحرية الصحافة التي قد تتعرض إلى محاولات مقصودة أو غير مقصودة لفرض قيود على ممارستها من سلطات الدولة، مما يجعلها مرهقة لذا في نهاية هذا المطاف العلمي ماننا سوى الدعوة إلى المزيد من الدراسات والابحاث المستقبلية لتكتمل النتائج التي توصلنا لبعضها على شكل استنتاجات، والتوصيات التي نأمل أن تصلح مواطن الخلل والقصور فيها، والتي نوجزها بما يأتي:

أولاً_ الاستنتاجات:

١- يقوم القضاء الدستوري بدور مهم في حماية حرية الصحافة، فهو حصن منيع تتعثر امامه كل محاولات الاجتراح والاعتداء على حرية الصحافة، وذلك من خلال التصدي للقوانين المخالفة للدستور والحكم ببطالها أو الغائها أو بعدم مطابقتها للدستور والامتناع عن تطبيقها، وله الكثير من الأحكام التي اصدرها في هذا الشأن، والمبادئ التي أرساها وأوجدها بالمجتمعات وحرمت تجاوزها أو الاعتداء عليها، فكان ولازال دائماً شامخاً بأحكامه في هذا المجال.

٢- توسع المحكمة العليا الأمريكية في تفسير نصوص الدستور الأمريكي، بشكل أوسع من المحكمة الدستورية العليا المصرية والمحكمة الاتحادية العليا العراقية، مما اضاف حماية اقوى وأشمل لحرية الصحافة التي يتمتع بها المواطن الأمريكي، ومن ثم منحه مجالاً كبيراً من الحرية التي يتحرك من خلالها بدون قيود ترهق ممارسته لهذه الحرية.

٣- إن القضاء الدستوري في الدولة الديمقراطية، يعد حجر الزاوية في استقرارها، وبنائها بالشكل الذي يتفق مع الدستور، بحيث يضمن التزام المشرع بالحدود الدستورية بما

- يشرع من قوانين تنظم ممارسة الحقوق والحريات السياسية، وعدم الانحراف بها؛ لأن مصيرها سيكون الالغاء أو الامتناع عن تطبيقها حسب النظام الدستوري للدولة.
- ٤- أرسى وأكد القضاء الدستوري في الدول محل الدراسة المقارنة مبادئ دستورية عامة تبين نطاق وضوابط، ممارسة حرية الصحافة من خلال القرارات التي اصدرها بخصوص القضايا المرفوعة له، ولاسيما المحكمة العليا الأمريكية والمحكمة الدستورية العليا المصرية، اللتان بينتا حدود الدائرة التي تحيط حرية الصحافة، والتي لا يجوز لأي سلطة من سلطات الدولة اقتحامها، وحتى لو ارادت تنظيمها فإنها تنظمها خارج حدود هذه الدائرة، وإذا ما تجاوزت هذا الحد ودخلت حدود الدائرة فإنها تكون قد تغولت عليها ومست جوهرها.
- ٥- وضعت محاكم القضاء الدستوري في الدول محل الدراسة المقارنة ضوابط ومعايير ينبغي على الجميع التزامها سواء كانوا مواطنين عند ممارستهم حرية الصحافة أو سلطات الدولة عند تنظيمها.
- ٦- إن النظام سواء كان في جمهورية العراق أو جمهورية مصر العربية أو الولايات المتحدة الأمريكية يمنح أهمية خاصة لاختصاصات القضاء الدستوري، والتي تأتي من كونه الحامي الرئيسي لسمو الدستور من الناحيتين الشكلية والموضوعية، وإن هذه الأهمية تمنح القضاء الدستوري ميزة تجعله ذا شأن بارز ومحترم وذا مكانة مرموقة ضمن المؤسسات الدستورية للدولة، مما يجعل له اسهامات كبيرة على سعيد الحياة السياسية من خلال حمايته لحرية الصحافة التي يتمتع بها المواطن.
- ٧- اقتربت المحكمة الاتحادية العليا في العراق من تطوير النصوص الدستورية وجعلها مواكبة للتطورات أو المستجدات ولاسيما عندما حسمت مسألة حرية التعبير عن الرأي لأعضاء مجلس النواب العراقي.

ثانياً- التوصيات:

في ضوء دراستنا لموضوع الاطروحة من جميع الجوانب والاستنتاجات التي توصلنا إليها تبلورت لدينا جملة من التوصيات التي سنعرضها فيما يأتي:

- ١- نوصي بالإسراع بسن قانون المحكمة الاتحادية العليا التزاماً بالفقرة (٢) من المادة (٩٣) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ، وذلك لتلافي الثغرات الموجودة في قانونه الحالي رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥، -لاسيما وأنه صدر بموجب الصلاحيات التشريعية لمجلس الوزراء الانتقالي في حينها ولم يسنه البرلمان-، وازافة طريقة خامسة إضافة

إلى طرق اتصال المحكمة الاتحادية العليا بالدعوى الدستورية، وهي (جواز التصدي لقانون تشك بدستوريته) أسوةً بالمحكمة الدستورية العليا المصرية، فمن غير المعقول أن يخول المشرع جميع المحاكم وعلى اختلاف درجاتها (حق الاحالة) ويحرم المحكمة الاتحادية العليا نفسها من حق التصدي، وهي صاحبة الاختصاص الاصيل وبموجب الدستور في مجال النظر بدستورية القوانين والأنظمة...، مما يعزز حماية ممارسة الحقوق والحريات السياسية من قبل المواطنين.

٢- نوصي بمنح اللجان والهيئات القضائية حق احالة اي قانون أو أنظمة ... تشك بدستوريتها إلى المحكمة الاتحادية العليا من تلقاء نفسها أو بناء على دفع من احد الخصوم الذين يترافعون أمامها، أسوةً بما فعل المشرع المصري عندما نص في المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ والتي جاء فيها "تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه الآتي: أ- إذا تراءى لأحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي اثناء نظر احدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع، أوقفت الدعوى وأحالت الاوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية. ب- ..."، خاصةً ونحن لدينا في العراق لجان ذات اختصاص قضائي مثل الهيئة القضائية للانتخابات في محكمة التمييز الاتحادية ومجلس الطعن في قانون هيئة الاعلام والاتصالات رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤، مما ينتج ولادة طريقة جديدة للطعن بالقوانين والأنظمة التي قد تكون غير دستورية وتمثل قيوداً على ممارسة الحقوق والحريات السياسية.

٣- نوصي بضرورة العمل على جعل مادة القضاء الدستوري -أسوةً بالقضاء الاداري- من ضمن المواد التي تدرس في كليات الحقوق في العراق؛ لما لها من اثر في فهم اليات عمل هذا القضاء واختصاصاته، ومن ثم يصبح ثقافة عامة لدى الجميع؛ لكي يتمكنوا من الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم وخاصة السياسية منها في حالة انتهاكها من قبل سلطات الدولة.

٤- نوصي بأن تتوسع المحكمة الاتحادية العليا بتفسير النصوص الدستورية التي تتعلق بحرية الصحافة أسوةً بما قامت به المحكمة العليا الأمريكية، وذلك لتحقيق مستوى أعلى يعزز حماية ممارسة المواطنين لهذه الحقوق والحريات بما يسهم في بناء نظام ديمقراطي حقيقي.

- ٥- نوصي المشرع العراقي عندما يتولى تنظيم ممارسة الحقوق والحريات السياسية ومنها حرية الصحافة، ألا يأتي في تنظيمه لها بما ينتقص منها أو يصادرهما أو يتقل من ممارستها، وكما عليه أن يراعي مبدأ تكافؤ الفرص ومبدأ المساواة اللذان تضمنهما الدستور عند وضعه الشروط الواجبة للممارسة هذه الحقوق والحريات بشكل عام.
- ٦- نوصي بأن تبين المحكمة الاتحادية العليا معايير أو ضوابط أو حدود الامن العام والآداب التي لا يجوز للمواطن أن يتجاوزها أثناء ممارسة حقوقه وحرياته السياسية من خلال أحكامها التي تصدرها.

المصادر

القران الكريم

اولاً- الكتب

- ١- ابن منظور: لسان العرب، ط٣، المجلد الخامس، ج٤، دار صادر، بيروت، ١٤١٤.
- ٢- أدبية فرح واخرون: القاموس المزدوج (عربي انكليزي- انكليزي عربي) دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٨.
- ٣- جيروم أ. بارون، س. توماس دينيس: الوجيز في القانون الدستوري المبادئ الاساسية للدستور الأمريكي، ترجمة محمد مصطفى غنيم ومراجعة هند البقلي، ط٢، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، ١٩٩٨.
- ٤- د. ابراهيم عبد العزيز شيجا: المبادئ الدستورية العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
- ٥- د. احمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٠.
- ٦- د. ادمون رباط: الوسيط في القانون الدستوري العام، ج٣، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٦٥.
- ٧- د. ثروت عبد العال أحمد: حدود رقابة المشروعية والملائمة في قضاء الدستورية، القاهرة، ١٩٩٩.
- ٨- د. جبور عبد النور واخرون: المنهل القريب، قاموس فرنسي عربي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٣.
- ٩- د. جمال العطيبي: اراء في الشريعة وفي الحرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٠.
- ١٠- د. خالد مصطفى فهمي: المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
- ١١- د. رضا محمد عثمان دسوقي: الموازنة بين حرية الصحافة وحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
- ١٢- د. سامي جمال الدين: القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، منشأة المعارف الإسكندرية، ط٢، السنة ٢٠٠٥.
- ١٣- د. سامي جمال الدين: تدرج القواعد القانونية ومبادئ الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣.
- ١٤- د. سامي عزيز: الصحافة مسؤولية وسلطة، دار التعاون، القاهرة، ٢٠٠١.
- ١٥- د. سليمان صالح: مقدمة في علم الصحافة، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٩٤.
- ١٦- د. عبد العزيز محمد سلمان: ضوابط وقيود الرقابة الدستورية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١.
- ١٧- د. عبد الفتاح ساير: القانون الدستوري، دار الكتاب العربي، القاهرة، ٢٠٠٤.
- ١٨- د. عدنان عاجل عبيد: القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق، ط٢، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠١٣.
- ١٩- د. عصمت عبد الله الشيخ: مدى استقلال القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية التشريعات، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
- ٢٠- د. ماجد راغب الحلو: القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧.
- ٢١- د. ماجد راغب الحلو: النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
- ٢٢- د. مصدق عادل طالب: القضاء الدستوري في العراق دراسة تطبيقية لدور المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين وتفسير نصوص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، مكتبة السنهوري بغداد، ٢٠١٧.

- ٢٣- د. مصطفى ابو زيد فهمي: الدستور المصري (فقهاً وقضاءً)، ط٩، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٦.
- ٢٤- د. منذر الشاوي: نظرية الدستور، ط٢، دار القادسية للطباعة، بغداد، ١٩٨١.
- ٢٥- د. نعمان احمد الخطيب: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.
- ٢٦- د. يحيى الجمل: القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
- ٢٧- رزكار جرجيس الشواني: الشرعية الدستورية في العراق بين النظرية والتطبيق، دار الحكمة، لندن، ٢٠١٥.
- ٢٨- ليون ديكي: دروس في القانون العام، ترجمة د. رشدي خالد: منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١.
- ٢٩- مجد الدين الفيروز ابادي: القاموس المحيط، ط٨، مؤسسة الرسالة، الاردن، ٢٠٠٥.
- ٣٠- محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، ج١، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٥.
- ٣١- مها بهجت يونس الصالحي: الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون دراسة مقارنة، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٩.

ثانياً- الاطاريح والرسائل

- ١- شيماء جعفر محمد ابراهيم: القضاء الدستوري ودوره في تطبيق أحكام، الشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٢.
- ٢- عبدالله اسماعيل البستاني: حرية الصحافة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٠.
- ٣- عدنان ضامن مهدي حبيب: دور القضاء الدستوري العراقي في حماية الحقوق والحريات (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة تكريت، ٢٠١٢.

ثالثاً- البحوث

- ١- د. أحمد كمال أبو المجد: دور المحكمة الدستورية العليا في النظامين السياسي والقانوني في مصر، بحث منشور في المجلة الدستورية الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا، السنة الاولى، العدد الاول، ٢٠٠٣.

رابعاً- الدساتير

- ١- دستور الولايات المتحدة الامريكية لسنة ١٧٨٩.
- ٢- دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١.
- ٣- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
- ٤- دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤.

خامساً- القوانين

- ١- قانون الإجراءات الجانية رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.
- ٢- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
- ٣- قانون مجلس شوري الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩.
- ٤- قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩.
- ٥- قانون تنظيم الصحافة رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٦.
- ٦- قانون هيئة الاعلام والاتصالات رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤.
- ٧- قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥.

سادساً- المواقع الإلكترونية

- ١- <http://www.supremecourtus.gov>
- ٢- <https://mawdoo3.com>

سابعاً- المصادر الاجنبية

- Carr (Robert K.); The supreme Court and Judicial Review, New York, 1942, P. 52.
- "Near V. State Of Minnesota Ex Rel. Olson, 283 U.S. 697, 1931".